مقدمة الصلوة **السؤال** فان قلت مخالفة الامام فيما يلزم المتابعة له مطلقا بدعة
فلم يحقق المنهي بالامور المذكورة في الحديث قلت يجوز ان يكون صدور هذه الامور
سببا لورود هذا الحديث او يعلم ما عداها بالقياس اليها فان قلت كيف يصح الرؤية
من الخلف مع انها خلاف العادة قلت يجوز ان يكون رؤيته عليه السلام من الخلف على
خلاف العادة بطريق المعجزة وان يكون رؤيته بمعنى انكشاف والافهام ليس من الله تعالى وان
يكون له عينان بين كتفيه ولا يمنع ثبوته من الرؤية على ما قيل **الفائدة** ولو رفع الامام
رأسه من الركوع قبل ان يقول المقتدي سبحان ربي العظيم فلما الصحيح انه يتابع
الامام واذا ادرك الامام في الركوع يشتغل بتسبيحات الركوع ويترك الثناء وفي
صلوة العيد لا يترك التكبير بل يأتي بها في الركوع وقام الامام الى الثالثة ولم يتم التشهد
التشهد بعد يتم التشهد فان لم يتم وقام جاز وفي القعدة الثانية اذا سلم الامام
في التشهد يتم وان لم يتم اجزاه ولو سلم قبل ان يفرغ المقتدي من الصلوة والدعا
فانه يسلم مع الامام ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد
كما لو سلم ولو احدث الامام عمدا قبل ان يفرغ المقتدي فانه لا يتم التشهد يعني تفسد
صلوته لانه يجوز ان يبقى في حرمة الصلوة بعد سلوم الامام اما بعد الحدث العمد فلا يبقى
في حرمة الصلوة ولو فرغ الامام من التشهد وهو لم يفرغ ان كانت القعدة قدرها
يمكنه ان يقرأ التشهد فيها جازت الا يرى انه الامام لو كرر قوله التحيات لم يتمكن
كان بحال لو قرأ التشهد امكنه ذلك جازت والمقتدي اذا فرغ من التشهد في القعدة
الاخيرة قبل الامام وسكت وذهب جاز ولو سلم بعد ما قرأ الامام التشهد ولم الامام
السلوم الى ان طلعت الشمس فانه يفسد صلوة الامام ولا يفسد صلوة من سبق
بالسلوم ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابعه
ولو ركع الامام ولم يقرأ القنوت ولم يقرأ المقتدي من القنوت شيئا ان خاف فوت

الفائدة

الصلوة على النبي عليه السلام

الركوع

مطلب في مسئلة رابعة

وان لم يخف فوت الركوع

الركوع فانه يركع والا يقنت ثم يركع تنبيه اربعة اشياء اذا فعل الامام ليتابعه
المقتدي الاول لو زاد الامام في صلوته سجدة لا يتابعه المقتدي الثاني اذا خرج
الامام في تكبيرات العيد عن اقاويل الصحابة وسبح المقتدي التكبير من الامام فانه
لا يتابعه الثالث لو كبر الامام في صلوة الجنازة خمسا فانه لا يتابعه الرابع اذا قعد
الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي فان لم يقيد الخامسة
بالسجدة وعاد وسلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم
المقتدي ولو لم يقعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وقد تشهد المقتدي

مطلب في مسئلة تاسعة

وسلم ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم وتسعة اشياء اذا
لم يفعلها الامام فعلها المقتدي الاول اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح
رفع المقتدي الثاني اذا لم يثن الامام فالمقتدي يثني ان كان في الفاتحة وان
كان في السورة فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد الثالث اذا ركع الامام ولم
يكبر المقتدي الرابع اذا لم يسبح الامام في الركوع سبح المقتدي الخامس اذا لم
يقل الامام سمع الله لمن حمده يقولها المقتدي السادس اذا لم يكبر الامام عند
الانحطاط كبر المقتدي السابع اذا لم يقرأ الامام التشهد يقرأه المقتدي الثامن
لو لم يسلم الامام يسلم المقتدي التاسع اذا نسي الامام تكبير التشريق في ايام التشريق
وذهب بعد السلام كبر المقتدي الكل في الخلاصة فعلم ان المقتدي يتابع الامام
في جميع افعاله وفي جميع ما تركه بل يتابعه في الامور التي وردت الاحاديث بالمتابعة
لم كما يتبين الفقهاء فعليك بعلم الفقه **الحديث السابع والعشرون** يا بني اذا ركعت
فضع كفيك على ركبتيك وافرج بين اصابعك وارفع يديك عن جنبيك **الرواية**
اخرجه الطبراني في الاوسط والصغير بسنده عن انس رضه قال قدم رسول الله عليه
السلام المدينة وانا يومئذ ابن ثماني سنين فذهب بي امي اليه عليه السلام فقالت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)